وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيـل شهـادة مـاستر أكاديمي في الحقـوق
تخـصص: قانون أعمـــال

الإطـــار القـــانـــوني للمحكمة الدستـــورية وفقـــا للتعديل الدستـــوري 2020

إعداد الطالبين:
نـــاصري عبدالحليم
كاهية كـــريـــمـــة

إشراف:
د/ مريم بلقســـام

لجنة المناقشة

رمضاني مريم	محمد البشير الإبراهيمي	رئيسا
بلقسام مريم	محمد البشير الإبراهيمي	مشرفا و مقررا
رياح لخضر	محمد البشير الإبراهيمي	عضوا

السنـــة الجـــامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال تعالى **"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "**صدق الله العظيم

سورة إبراهيم،الآية (7)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

صحيح ابن حبان

الشكر لله أولا وأخيرا الذي أعاننا على إتمام هذه الدراسة ،آملا من الله العلي القدير أن ينفع بها الدارسين والباحثين ، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة وإخراجها إلى حيز الوجود ،،وذلك من باب العرفان بالجميل لما بذلوه من جهود طيبة ، وأخص بالشكر الأستاذة الفاضلة" **مريم بلقاسم**" لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد

فكانت نعم المرشدة فجزاها الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي بالبرج واخص الأستاذ رفاف لخضر.

إهداء

إلى أمي الغالية رحمها الله عليها وأسكنها فسيح جناته

إلى والدي حفظه الله وأدامه فوق رؤوسنا

إلى زوجتي ورفيقة حياتي وأم أبنائي "كريمة" .

إلى أبنائي عبد الرحيم وتميم .

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله .

إلى أخي الذي لم تلده أمي عبد المجيد شنشوخ حفظه الله .

إلى كل من شاركوني أفراحي وأحزاني .

عبدالحليم

إهداء

إلى من تناجيه روحي والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الغالية من كانت دعواتها وكلماتها سبب في نجاحي ألبسها الله الصحة والعافية.

إلى زوجي الذي كان لي سندا، أزف لك كل الحب والتقدير لما قدمته لي وأدامك الله. " حليم"

إلى أبنائي عبد الرحيم وتميم أمنيتي أن أفتخر بأخلاقكم وعلمكم وأن أجدكم في أحسن الظروف والمناصب.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله .

إلى صديقاتي وزملائي سواء في الدراسة أو العمل.

إلى كل من علمني حرفا لكم هذا الإهداء حبا ورفعة وكرامة

كريمة

مقدمة

مقدمة:.....

يعتبر الدستور أعلى قانون داخل الهرم التشريعي للدولة، فهو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، و يحدد التوجه السياسي للدولة، والسلطات العامة، ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، وكذلك فإنه يضمن التوجه الحقوقي للمجتمع، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايته.

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدول يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية.

وقد عرف التعديل الدستوري الجزائري 2020 إنشاء مؤسسة دستورية جديدة، تحت مسمى المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين حلت محل المجلس الدستوري، وقد جاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة من الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر على مستوى العديد من المؤسسات، من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها، وبالرغم من التجربة الجزائرية القصيرة في الرقابة الدستورية حيث تبني النظام السياسي الجزائري الرقابة علي دستورية القوانين في أول دستور للجزائر1963، ثم إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989 الذي جاء بعد أحداث 05 اكتوبر1988، إلي غاية التعديل الدستوري 2020 الذي كرس مبدأ جديد للرقابة الدستورية القضائية وتخلي عن الرقابة السياسية ويرتبط وجود محكمة دستورية أو مجلس دستوري أساسا بمبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع بحث بعنوان « الإطار القانوني للمحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020.

وفي هذا الصدد يأتي هذا البحث الذي يراد منه التعرف على الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية واختصاصاتها.

أولا: أهـــميـــــــــــة المـوضـــــوع

- تكريس مبدا سمو وشفافية الدستور .
- ضمان الفصل بين السلطات .
- حماية الحقوق والحريات (حماية المواطن من انتهاك حرياتهم).
- الرقابة السابقة واللاحقة على القوانين.
- نزاهة الانتخابات.

ثانيـــا: أهـــــــــداف البـــحـــــــث

- معرفة أسس ومبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الدستورية
- إبراز تشكيلة وطرق تعين أعضاء المحكمة الدستورية
- بيان أهم اختصاصات المحكمة الدستورية

- ثـــالثـــا: أسبـــــاب اختـــــيار المـــــوضـــــوع

هناك عدة أسباب كانت عبارة عن دوافع وحوافز لاختيارنا البحث في هذا الموضوع:

1 – أسباب ذاتية تمثلت في الاهتمام الشخصي بالدراسة القانونية بشكل عام والمحكمة الدستورية بشكل خاص كونها عنصر هام و حديث.

ورغبتنا للوقوف علي أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2020في مجال الرقابة الدستورية وهذا نظرا للظروف التي صدر فيها، حيث جاء بعد الحراك الشعبي.

2– أسباب موضوعية نظرا لما يشكله موضوع الإطار القانوني للمحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020 من أهمية بالغة، من خلال تجارب بعض الدول التي استبدلت المجلس الدستوري بمحاكم دستورية، وتوجه الغالبية الساحقة في الدول العربية و العالم إلى تغيير الرقابة على دستورية القوانين من رقابة بواسطة هيئة سياسية إلى

رقابة بواسطة هيئة قضائية ، وكذا النقد الذي تعرض له المجلس الدستوري وعدم قدرته علي مسايرة التطورات الداخلية والخارجية.

رابعـــا: الـــدراســات الســابــقة

في أي مجال يستلزم وجود بحث يستند إليه ونحن قمنا بالاستناد إلى:

1- كتاب المحكمة الدستورية في الجزائر للدكتور فريد دبوشة – أستاذ محاضر – كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

2- كتاب القانون الدستوري والنظم السياسية للدكتور مولود ديدان-استاذ محاضر- كلية الحقوق بودواو.

3- كتاب المجلس الدستوري في الجزائر للدكتور سعيد بوالشعير

2- أطروحة ماجستير منجزة من طرف بن تريدي نبيلة بعنوان النظام القانوني للمحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 – أطروحة ماجستير منجزة من طرف شبوبة نادية بعنوان المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر.

خامسا: إشكـــــاليـــة البـــحث

تتركز إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الجوهري " إلى أي مدى يمكن اعتبار انشاء المحكمة الدستورية في الجزائر خطوة فعالة في تعزيز الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات؟

سادسا: المنـــــهج المعتمـــــد

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من اجل الوصول الى النتيجة المراد تحقيقها و المنهج الوصفي باستعراض مراحل تطور الرقابة الدستورية .والمنهج المقارن في التعريف والتشكيلة والضمانات .

سابعا: تـــــقسيم الدراســـــة

لمعالجة إشكالية دراستنا اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وذلك في فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمحكمة الدستورية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية

تمهيد :

عرفت الجزائر أولي بوادر الرقابة علي دستورية القوانين في دساتيرها المتعاقبة وبالتحديد في دستور 1963 وكرست في دستور1976و 1989 و1996 وصولا لتعديل 2020، حيث حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك كل ما تم إغفاله عبر جميع الدساتير المتعاقبة، فجعل مهمة رقابة دستورية القوانين إلي هيئة رقابية هي المحكمة الدستورية، تتولي هذه المؤسسة فحص دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة، وحدد تشكيلتها وشروط العضوية فيها ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول ماهية المحكمة الدستورية وخلفياتها التاريخية و المبحث الثاني تنظيم المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية وخلفياتها التاريخية

يري فقهاء القانون الدستوري إن التعديل الدستوري 2020 حسم بشكل قاطع إخضاع اللوائح إلي رقابة المحكمة الدستورية بعد ما كان النص عليها في الدساتير السابقة وارد إلا أنه كان متناقض في بعض الأحيان، حيث إن المحكمة الدستورية تمارس قضاء مختلف من حيث النوع وقراراتها تتسم بأنها نهائية وملزمة ونافذة وعليه سنتناول في مبحثنا المحكمة الدستورية من خلال مطلبين:

المطلب الأول مفهوم المحكمة الدستورية وطبيعتها والمطلب الثاني الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية وأسباب إنشائه.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية و طبيعتها

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة علي دستورية القوانين على هيئة دستورية جديدة مستقلة خلفت المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تسمي المحكمة الدستورية سنحاول في هذا المطلب التعريف بهذه الهيئة وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف للمحكمة الدستورية

شهدت الجزائر عدة تعديلات ودساتير جاءت لأسباب وفي ظروف داخلية وخارجية كانت سائدة، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 كاستجابة للتطورات والظروف الحاصلة داخل وخارج الوطن، حيث استحدث هذا التعديل نوعا جديدا من الرقابة الدستورية وتخلى عن المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية.[1]

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند تعريف الرقابة على دستورية القوانين، وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة

[1] شبونية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص10.

بهذه الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة.

فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو هيئة قضائية بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين.

وأساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، يستوجب على المشرع عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور، وان يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاضي أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك، لكن أغلب الفقهاء اتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري ومهمتها الوحيدة والأساسية هي مراقبة دستورية القوانين والتي بدورها تطبق طريقتين في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما:

"طريقة الدعوة الأصلية " والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف الغاية أمام المحاكم المختصة، التي يحق لها إلغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري، وطريقة " الدفع الفرعي" ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قانون سيتم تطبيقه عليه مخالف للدستور، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون.

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية، أما الثانية فقد عالجها من الناحية الموضعية، وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية، هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين.

نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، حيث جاء تعريف أخر بأنها هي المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستوريتها، سواء كان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل[1].

أما من الناحية الموضوعية عرفت أنها "الفصل والنظر في المسائل الدستورية"، كما جاء في تعريف أخر أنها "مجموعة القرارات والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم "، فنصل إلى أن الفقه بتعريفه للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية، عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، أما من ناحية الموضوع فقد اتجه إلي الناحية القضائية[2].

ومن جهة أخرى تكون المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تمنح إلى جهة مركزية واحدة وتكون في شكل صورتين، إما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثالها التجربة السويسرية سنة 1974، وكذلك التجربة الكوبية سنة 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962.[3]

---

[1] بن تريدي نبيلة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022/2021.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000،ط2، ص12.

[3] بن تريدي نبيلة، المرجع السابق، ص23.

تم تعريف المحكمة الدستورية من الناحية القانونية بموجب مجموعة من النصوص الدستورية الخاصة ببعض الدول، حيث جاء تعريفها في الدستور المصري بانها "**جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها**"[1].

أما في الجزائر فالتعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 186 إلى 198 بأن "**المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور**، حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان الدستوري، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهة عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

استنادا الى تعريف المحكمة الدستورية الذي ورد في نص المادة 185من التعديل الدستوري لسنة2020 والتي جاء فيه:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"، نستشف بان المؤسس الدستوري لم يحدد ضمن مفهومه للمحكمة الدستورية طبيعة هذه الاخيرة، حيث اكتفي فقط بتأكيده على استقلاليتها باستعماله لعبارة " مؤسسة مستقلة"، وتحديد اساس استحداثها المتمثل اصلا في ضمان احترام الدستور باعتبارها الحارس على مبدا سمو الدستور، الى

[1] أنظر المادة 191 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 19 جانفي 2014، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 23 أفريل 2019.

[2] زمال رشيد، صيقاوي زيدان، **المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص15.

جانب ابراز دورها في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اغفل عن تحديده لطبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها جزء من التنظيم القضائي[1].

وفي ظل سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعتها القانونية، يقتضي منا الأمر البحث عن مضمونها من خلال جملة النصوص الدستورية المنظمة لها، وذلك بالنظر إلى تسميتها وموقعها في الدستور، وتشكيلتها، وطبيعة اختصاصاتها.

أولا: بالنظر إلى تسميتها

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهاز الذي أسند له مهمة الرقابة على دستورية القوانين مصطلح المحكمة الدستورية، الأمر الذي ينمو من الناحية الشكلية عن رغبته في تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن تسمية المحكمة ترتبط بالسلطة القضائية.[2]

ثانيا: بالنظر إلى موقعها في الدستور

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. ادرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الاول تحت عنوان المحكمة الدستورية مفندا بذلك الوصف الاول المدرج ضمن المادة 185 وهو الاستقلالية ، فلا تعتبر تبعا لذلك جزء من التنظيم القضائي ، ولا يفهم من تسميتها (محكمة دستورية) انها تابعة له، فلم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة فوجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور لدليل قاطع على استقلاليتها فلا تتبع أي سلطة وهذا ما يضمن لها

[1] قزلان سليمة، **تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة السياسة العالمية ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 2، 2023، ص579

[2] سعاد عمير، **النظام القانوني للمحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، الجزائر، العدد 1،2021 ،ص 1567

الأداء الجيد لعملها من حيث ضمان سمو الدستور من جهة ومن حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية وهذا لتأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية ويعد ذلك ضمانة كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات[1].

ثالثا: بالنظر إلي تشكيلتها

تتكون المحكمة الدستورية من:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
-عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

بالنظر إلي طريقة تنظيم المحكمة نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع لها ضمانات الاستقلالية، وذلك من خلال طريقة اختيار أعضائها بداية فضلا عن شروط العضوية والتي كان من بينها عدم الانتماء الحزبي، وكذلك تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخري أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة[2]، فضلا عن تمتع الحصانة بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كما أن عهدة أعضائها واحدة وغير قابلة للتجديد، وكلها ضمانات لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية، كما أن تشكيلة المحكمة جمعت بين:

[1] شتاتحة وفاء، **المحكمة الدستورية في الجزائر : هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد2، 2022، ص802.

[2] Roberts, H. (2021). *Constitutional Reform in Algeria: The 2020 Amendment and Its Implications for Judicial Oversight*. Middle East Law and Governance, Vol. 13, No. 2.p74.

– فئة اشترط فيها التخصص وهو مؤشر علمي ينسجم مع طبيعة اختصاصاتها.

– فئة القضاء.

– فئة يمكن وصفها بالفئة السياسية لان اختيارها يكون من قبل رئيس الجمهورية دون تحديد النص الدستوري للجهة التي يعين منها رئيس الجمهورية الأعضاء.

فتركيبة المحكمة ليست بالتركيبة القضائية لأنه لا يغلب عن تكوينها الطابع القضائي.[1]

وإذا كان الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية لا يكفي للحكم بحقيقة طبيعتها، وان كان الفقه يجزم بعدم وجود تلازم بين طبيعة الأعضاء ونوع الرقابة التي يمارسونها، أي أن ما يهم في تحديد طبيعة المؤسسة وليس في ما هي عليه[2].

رابعا: بالنظر إلي طبيعة اختصاصاتها

تجدر الإشارة بدايتا إلي أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصاتها طبقا للدستور، فهو مصدر نظامها القانوني، كما إن تنظيم المحكمة الدستورية ورد بموجب الدستور وهذا ما يضمن لها الاستقلالية في ممارسة مهامها.

وتمارس المحكمة الدستورية اختصاصات متنوعة في مجال الرقابة والمستجد الذي برز ضمن التعديل الدستوري2020 في مجال اختصاصات الجهاز المكلف بالرقابة علي دستورية القوانين "المحكمة الدستورية"، هو تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، فضلا عن فصلها في قضايا الدفع بعدم الدستورية وهذا الاختصاص الأخير كان منوط سابقا في المجلس الدستوري ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري 2016 ويظهر جليا الطابع القضائي لهذه الاختصاصات.

---

[1] سعاد عمير ، المرجع سابق، ص 1568.

[2] قزلان سليمة، **الهيئات القضائية كشريك للمجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية بصفته قاضي حالة في الجزائر**، مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 7، ص47

كما تعتبر المحكمة الدستورية قاضي الانتخاب متى تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو ال تشريعية والاستفتاء أما اختصاصات المحكمة في مجال الرقابة المطابقة أو الدستورية، فتتمثل في مراقبة شرعية هذه النصوص من خلال ضمان احترامها لمضمون الدستور.

لذلك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية لها من الطبيعة القضائية، وهو ما يظهر من خلال الاختصاصات القضائية التي تمارسها، ويظهر من خلال نهائية وإلزامية قراراتها لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

كما يبدو جليا أن المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية، تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية لأنها تفصل في الطعون الانتخابية والمنازعات القائمة بين السلطات الدستورية، وتمارس رقابة مدي دستورية القوانين.

فالرقابة علي دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 تضمنت عدة مقومات للرقابة القضائية، باستثناء الرقابة عن طريق الدعوي المباشرة، لهذا يمكن الاستناد جزئيا للدول التي تأخذ بالرقابة القضائية[1].

المطلب الثاني: الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية وأسباب إنشائها

المحكمة الدستورية في الجزائر عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020مكان المجلس الدستوري، لكن هذا التحول لم يمس جميع الجوانب التي كانت لدى المجلي الدستوري سواء على مستوى الجانب العضوي أو الجانب الوظيفي لكنه يعتبر خطوة نحو إصلاح المنظومة الرقابية، وتفعيل دورها الرقابي، والتوجه تدريجيا نحو الدور القضائي .

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1568.

وللتوضيح أكثر لابد من معرفة الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية وأسباب نشأتها.

الفرع الأول: الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي تعتبر المحكمة الدستورية امتدادا له، يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، فظل يتطور بشكل متقاطع، فبعد" إجهاض" إقراره في أول دستور جزائري، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويبين التاريخ الدستوري الجزائري أن مسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قد مر عبر مراحل:

المرحلة الأولى: نظم الدستور الجزائري لسنة 1963 الرقابة الدستورية وعهد بها الي المجلس الدستوري غير انه لم يتم انشاءه وتنصيبه آنذاك نتيجة للظرف السياسية ، والتي ادت الي تعليق العمل بالدستور بعد اقل من ثلاثة اسابيع من بدا نفاذه.[1]

المرحلة الثانية: كانت مع دستور 26 نوفمبر 1976 فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وإن نصت مادته 186 على أن " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسة المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".[2]

المرحلة الثالثة: تزامنت مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد

[1] رمضاني فاطمة الزهراء، **منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة ابحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر، العدد1 ، 2021، ص54

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 76-97، المتضمن صدور دستور 1976، المؤرخ في 22 سبتمبر 1976 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 94، المؤرخة في 22 سبتمبر 1976، المادة 186، ص 1324.

قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المسئولة في بلادنا ودعمها، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

المرحلة الرابعة: هي التي تزامنت مع التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية، إذ نص إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة[1].

إن ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وتعد تعزيزات هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 07 إلى 09 أعضاء.[2]

المرحلة خامسة: تتمثل في التعديل الدستوري لمارس 2016، الذي قد أعاد النظر في الأدوار المنوطة به وتوسيع مهامه، وتنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه من تسعة(9) اللي اثنا عشرة (12) عضو وذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله واستحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان استقرار، وديمومة المؤسسة.

[1] Benchabane, S. (2022). *La Cour constitutionnelle en Algérie : une innovation dans la continuité*. Revue Française de Droit Constitutionnel, n°130.p 103.

[2] شبونية نادية،المرجع السابق، ص 23

أيضا دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف اعتماد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

بالإضافة إلى تطور دستوري أخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس 2016، يتعلق بآلية تسمح لأحد أطراف النزاع بالادعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة.

كل هذه التطورات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي بدورها مهدت إلى إنشاء هيئة جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية.

المرحلة السادسة: هي المرحلة التي نشأت فيها المحكمة الدستورية حيث نص التعديل الدستوري 2020 عليها في الفصل الأول من التعديل في مادته 185 والتي جاءت من أجل مواصلة عمل المجلس الدستوري ودوره في تكريس دولة القانون وإعلاء الدستور في الدولة، بصفتها مؤسسة رقابية تضمن الاحترام الفعلي للدستور وهي الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري.

تم تنصيب أول محكمة دستورية في تاريخ الجزائر يوم الخميس 18-11-2021 بمقر المحكمة العليا والتي شهدت مراسيم أداء اليمين لأعضاء المحكمة الدستورية للشروع في مهامهم لمدة ستة (06) سنوات، وأشرفت في أول مهامها على الانتخابات

المحلية التي جرت في 27نوفمبر 2021، والتي أعلنت نتائجها في 22 ديسمبر 2021 من قبل رئيس اللجنة المستقلة للانتخابات[1].

الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الدستورية

تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض الدول الأخرى، كما يعتبر التأثر بعض الدول المغاربية فقد أدرج المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011 والتونسي في 2014 تعديلات جذرية على القضاء الدستوري كان أبرزها التخلي على النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها[2].

– تطبيق المادة 7 و8 من الدستور اللتين كانتا من مطالب الحراك، واللتين تضمنان أن الشعب مصدر كل سلطة وهو مالك السيادة الوطنية ومالك السلطة التأديبية.

– استحداث المحكمة الدستورية يحل العديد من المشاكل القانونية بين السلطات وستساعد في فصل النزاعات التي تنشأ بين السلطات أو حتى المشاكل الكبرى وفق ما نص عليه الدستور.

– كما أنها هي التي تحمي الدستور عوض رئيس الجمهورية في الدساتير السابقة وهذا الاستحداث يؤكد أن الرئيس مستحيل يكون حامي الدستور باعتباره يمثل السلطة التنفيذية والتي قد تدخل في نزاعات ولهذا التحكيم يكون للمحكمة الدستورية[3].

–عدم قدرة المجلس الدستوري علي التصدي للخروقات القانونية التي حصلت في ترشح الرئيس السابق

---

[1] حسن حربي، **الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة الجزائر، العدد20، جوان2023، ص 24.

[2] زهيرة بن علي، **استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي، الجزائر ،العدد 04 ، 2021، ص 303.

[3]– شبونة نادية ، المرجع سابق، ص 21.

عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة خاصة وأن المجلس الدستوري تهيمن عليه السلطة التنفيذية في تشكيلته وأن حق الإخطار في يدها ولا يملك حق الإخطار الذاتي الذي يعد مهما للرقابة، مما يؤكد عدم استقلالية المجلس الدستوري، الذي يبقي رهينة السلطة الدستورية المخولة لها ذلك.[1]

-هيمنة السلطة التنفيذية من خلال حقها في تعين لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يرجع هذا لأهمية المنصب في المجلس، أيضا ضعف الحصيلة الدستورية المتواضعة للمجلس منذ تأسيسه سنة 1989 حيث اقتصر عمله إلا في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا ما جعله محل انتقاد.

-منع المؤسس الدستوري القضاء من الإحالة التلقائية أو ما يعرف بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه أي المجلس، حيث اقتصر علي غربلة أو تصفية الدفوع التي ستحال علي المجلس رغم أن ثلث المجلس من القضاة وهذا ما يعد إنكار وإلغاء دور القضاة في الرقابة برغم من المميزات والأسس الدستورية التي تلزم بهذا الدور للقضاة.[2]

-بالرغم من أن المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد ساوي في التمثيل بين السلطات والذي نص عليه التعديل، إلا أن نفس التعديل كرس نقيضه تماما، فقد جعل السلطة القضائية تابعة لرئيس الجمهورية من خلال تعينه لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الأعلى للقضاة والأخطر من ذلك دسترة سلطة التعين في باقي الوظائف العليا للقضاة.

- التوجه العلمي نحو القضاء في الرقابة علي دستورية القوانين حيث يكاد فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي علي أن الرقابة القضائية بشقيها القبلي والبعدي علي أعمال

---

[1] وداد قوقة، **المجلس الدستوري بين الاستقلالية و التبعية في ظل التعديل الدستوري 2016**، مجلة الإنسانية،الجزائر،2019 ، عدد 51، ص 395.

[2] قزلان سليمة، **المرجع السابق**، الهيئات القضائية كشريك للمجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية بصفته قاضي حالة في الجزائر، ص 48.

السلطة التنفيذية وعلي دستورية القوانين تعد احد أهم عناصر وضمانات دولة القانون وحماية الحقوق الحريات[1].

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية

إن من مساوئ التي تعرض لها المجلس الدستوري سابقا عبر كافة الدساتير المتعاقبة، أي منذ دستور 1963 إلي غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة ما تعلق باستقلاليته العضوية والوظيفية، خاصة ما تعلق بضعف تركيبته البشرية، أو صلاحياته المقيدة بالإخطار، والتي أدت إلي عدم فاعليته في حماية سمو الدستور وممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي يجب تسليط الضوء علي الاستقلالية العضوية والوظيفية للمحكمة الدستورية، من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمان ممارستها، لذلك فان الاستقلالية العضوية والوظيفية للمحكمة الدستورية، سواء ما تعلق بتشكيلتها، أو آليات اختيار أعضائها، وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى واحترام التوازن في تمثيل المؤسسات الدستورية داخل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلي شروط العضوية فيها وضمانات ممارستها، وكذلك صلاحياتها الدستورية في مجال الرقابة دستورية القوانين، هي التي تبين لنا مدى قدرة هذه المؤسسة على ضمان احترام الدستور.

ولذا ارتأينا أن نوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية.

[1] شبونة نادية،المرجع السابق، ص 22-23.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

سنتحدث في هذا المطلب عن أعضاء المحكمة الدستورية في الفرع الأول ثم ضمانات ممارسة العضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

تضمنت أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير تشكيلة المحكمة الدستورية والملاحظ من خلالها أن المؤسس الدستوري حاول المحافظة على بعض من مميزات تشكيلة المجلس الدستوري كما جاءت في دستور 2016 خاصة فيما يخص عدد الأعضاء المشكلين لها[1].

تتكون المحكمة الدستورية من أثنا عشرة (12) عضو بحيث جمع المؤسس الدستوري بين الانتخاب والتعيين أربعة (4) منهم يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان منتخبان ينتخبهم السلطة القضائية أما نصف التشكيلة ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري وعليه يغلب على هذه التشكيلة طابع التنوع عكس تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 حيث كان توزيع الأعضاء متساوي بين السلطات العامة الثلاث " التنفيذية –التشريعية– القضائية " وعليه نجد أن المؤسس الدستوري أحتفظ بالعدد وغير في التركيبة فقد أستبعد البرلمان بغرفتيه من التشكيلة كذلك نائب الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية.[2]

أولا: الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية

يعين رئيس الجمهورية أربعة (4)أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم رئيسها، فقد حافظ علي العدد الذي كان في المجلس الدستوري فهو يمتلك امتياز عددي لأنه يعين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية وفي المجلس الدستوري كان التوزيع

---

[1] بلقسام مريم، **النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر ضمانة لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الأغواط، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، ص 302.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1567–1568.

متساوي بين السلطات الثلاث خاصة مع إقصاء البرلمان من العضوية كما أن تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية يمس بالاستقلالية العضوية للهيئة، لان المعين يتبع الجهة التي قامت بتعينه من ما يجعله خاضع وتابع لها وهذا يؤثر علي توجه المحكمة الدستورية، خاصة وأن رئيس المحكمة الدستورية مرشح لتولي منصب رئيس الدولة في حالة حصول المانع لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأمة، وله صوت مرجح في المداولات يتلقي رسالة الإخطار ويعين المقرر لدراسة موضوع الإخطار كما يستشيره رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية لكن نظرا للمكانة الهامة لرئيس المحكمة الدستورية كان علي المؤسس الدستوري أن يعتمد طريقة الانتخاب بدلا من التعين عن طريق منح صلاحية لأعضاء المحكمة في اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة[1].

تم التخلي عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان في التعديل الدستوري لسنة 2016 يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يتولي تعينهم، حيث يعد هذا المنصب مكمل وداعم لمنصب رئيس المجلس الدستوري عندما يتعذر عليه القيام بمهامه لكنه تعرض لانتقادات بما انه يعين من طرف رئيس الجمهورية مما يعد بسطا لسيادة رئيس الجمهورية مما يؤثر علي استقلالية الهيئة، المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تنص على نائب رئيس المحكمة الدستورية ولم تحيل علي النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ولا لأي قانون أخر حيث كان من الأحسن لو ابقي علي منصب نائب الرئيس مع جعله منتخب.[2]

[1] أسامة جفالي، **قراءة أولية لتشكل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 396.

[2] سعاد عمير، **المرجع السابق**، ص23.

ثانيا: ممثل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين في المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والعضو الأخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه[1]، بينما كانت السلطة القضائية تمثل ب4 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 اثنان 2 يمثلون المحكمة العليا و2 يمثلان مجلس الدولة[2].

وعليه نجد أن المؤسس الدستوري قلص تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية نظرا لوجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية فمن الأفضل تواجد قضاة كونهم الأدرى بالجوانب الإجرائية، لكن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية انتخاب العضوان وهذا ما يجعلهما معينان تعين حكمي وعدد ممثلي السلطة القضائية لا يتماشى مع طبيعة عمل المحكمة الدستورية لان مهامها يغلب عليها الطابع القضائي لان هذا العدد لا يحقق الكفاءة والاحترافية في القرارات لان القضاة هم أهل الخبرة والاختصاص ولأن الرقابة علي دستورية القوانين مهمة، ذات طابع قضائي تتطلب كفاءات قانونية وقضائية عالية التخصص في المجال القضائي والدستوري، فوجود عدد محترم من القضاة يوجه عمل المحكمة الدستورية ويضفي عليها صفة الهيئة الخاصة لان القضاة يمثلون حلقة ربط بين الرقابيتين السياسية والقضائية علي دستورية القوانين، وكل التصرفات الصادرة عن مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة.

عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية يترجم المكانة المتواضعة التي تحتلها هذه السلطة في النظام السياسي للدولة رغم إن ممثليها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب إلا أن استئثار رئيس الجمهورية لسلطة تعين القضاة يمثل نوعا ما انتهاكا لاستقلال

[1] التعديل الدستوري 2020، المادة 2/186

[2] التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 1/183.

العضوي للقضاة، خاصة أن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، أي رئيس الجمهورية يحوز الآليات الدستورية الفعالة التي تمكنه من جعل القضاء هيئة تابعة له، ومنه يتدخل بصفة غير مباشرة في تشكيلة المحكمة الدستورية[1].

ثالثا: أساتذة القانون الدستوري

أما عن الفئة المستحدثة فحسب أحكام المواد 186 و187 من الدستور فهي التي تضم ستة (6) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلون بواسطة أساتذة جامعيين يتمتعون بخبرة في القانون ومستفيدين من تكوين في القانون الدستوري والذين يتم انتخابهم بالاقتراع العام لكن لم يتم تحديد أي طبيعة لهذا التكوين ولا مدته ولا الجهة المشرفة عليه[2].

صدر المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 25 ذي الحجةعام1442 الموافق ل4غشت سنة2021 . يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ علي مستوي الندوة الوطنية للجامعات حددت تشكيلتها المادة 4 من هذا المرسوم، حيث توجد ثلاث ندوات جهوية للجامعات[3].

يعد ناخبا كل أستاذ القانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسة التعليم العالي، وفق شروط وإجراءات محددة في المواد من 6 الي13 من المرسوم سالف الذكر، حيث في الأخير تحدد اللجنة الانتخابية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات، ويجري الانتخاب علي مستوي المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية، ويخصص مقعدان لكل ندوة ويكون مكتب التصويت حيث حددت المواد من 14 إلي

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 25.

[2] مريم بلقسام، المرجع السابق، ص303.

[3] المادة 4-07، المرسوم الرئاسي 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4 أوت 2021، ج ر ع 60، 2021.

19 كيفية الانتخابات فيكون شخصي وسري، كما يمكن أن يتم عن طريق الوكالة، يختار الناخب مرشحين فقط، ثم تأتي عملية الفرز بعد الانتخاب، تفرز الأصوات في مكتب التصويت ويعلن فائزين مترشحين اللذان تحصلا علي اكبر عدد من الأصوات المعبرة عنها، حسب كل ندوة جهوية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن الفائز المتر شح الأقدم في الرتبة، وان تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سنا، يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية وبعد انتهاء اجل الطعن يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية للانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ويرسلها إلي رئيس الجمهورية ثم تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدي المحكمة الدستورية[1].

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

وهي شروط ضرورية لكفالة حماية وصيانة أحكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون وضمان الفعالية في ممارسة المهام الدستورية.

1- **الشروط المشتركة لعضوية المحكمة الدستورية بين الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين** بغض النظر عن طريقة تولي العضوية في المحكمة الدستورية سواء عن طريق التعين أو الانتخاب فبالرجوع إلي التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله دستور 2016 نجدهما يتضمنان ولأول مرة ضرورة توفر بعض الشروط الجديدة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، فبالرجوع لأحكام المادة 187 من دستور 2020 تضمنت شروطا واجبة في العضو سواء كان معينا أو منتخبا، وهي تتمحور أساسا في شرط السن القانوني، التأهيل والخبرة العلمية في القانون، التفرع الوظيفي وعدم الانتماء السياسي.

[1] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، ط1، بيت الافكار، الجزائر، 2023 ، ص 25.

- السن القانونية

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن خمسن (50) سنة كاملة يوم تعيين او انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية حسب ما تضمنته المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث انه رفعت السن بعشرة سنوات كاملة مقارنة بالسن المطلوب للتعين او الانتخاب المجلس الدستوري سابقا، وهذا يعتبر منطقيا ومقبولا لما لهذه المؤسسة من اهمية ، ولما لقراراتها واراءها من خطورة، فعمر الخمسين سنة(50) وهو قمة التوازن والحكمة للإنسان مع توافر التجربة والخبرة اللازمة لتولي هذه المهمة الحساسة. وتجدر الاشارة الى ان المؤسس الدستوري قد حدد السن القانونية الدنيا المتمثلة في سن الخمسين سنة(50) لعضوية المحكمة الدستورية لكنه لم يشر الى السن القصوى، وترك ذلك قياسا على شروط تولى المناصب العليا[1].

-التأهيل والخبرة العلمية

شدد دستور 2020 في شرط الكفاءة القانونية إذ اشترطت المادة 187 علي العضو في المحكمة الدستورية إلزامية تمتعه بخبرة في القانون مدتها 20 سنة فأكثر بخلاف ما كان عليه الحال في دستور 2016، التمتع بخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا لمدة لا تقل عن 20 سنة وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط، ورفع من مدتها من 15 سنة إلى 20 سنة.

ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به، أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحامين عكس

[1] بن سالم فرحات، بالخير دراجي، **قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد01، 2023، ص572

الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري أو ما شابه ذلك.

لذلك فان استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الساهرة علي احترام الدستور تتطلب في أعضاءها أن يكونوا علي قدر من الكفاءة والمهارة والخبرة القانونية والقضائية ما يمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم.

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون قد تم الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية

يتعين أن يتمتع العضو المعين بالحقوق المدنية والسياسية إذ لا يحق أن يعين أو ينتخب من فقد هذه الحقوق مثل الحق في التملك والحق في الانتخاب أو الترشح وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، وستتبع المؤسس الدستوري هذا الشرط بشرط أخر مكمل له وفي بعض الأحيان يكون مفسرا له وهو أن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري إذ لا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا حتى من تحول حوله الشبهة وذلك لحساسية عمل هذه المؤسسة ومكانتها بين سلطات الدولة إذ تكلف بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات وعمل ونشاط السلطات في الدولة.

- عدم الانتماء الحزبي

ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية، وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة2020[1]، استحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة،

[1]الدستور الجزائري المعدل 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، منشور على) https://www.joradp.dz :تمت الزيارة في 12-04 2025).

وهذا في ما يتعلق بشرط عدم انتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو هل المقصود به بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه أو أن المقصود هو انتخاب وتعيين من لا انتماء حزبي له.

2 - الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

بالإضافة إلى هذه الشروط فقد حدد الدستور لأول مرة شروط خاصة في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية وعليه يتعين فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن يتوفر فيه مايلي:

- السن المطلوب 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

- يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستثناء السن التي حددت ب 50 سنة، إلا أنه كان من الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولي رئاسة الدولة في حالة عجز أو شغور منصب رئيس الجمهورية، وعليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط فيمن يعينه لرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوري.

3- الشروط الخاصة فقط بأساتذة القانون الدستوري

أكدت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأولى على أن نصف تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلة من طرف أساتذة القانون الدستوري المنتخبين عن طريق الاقتراع، وأن شروط وكيفية انتخابهم تحدد من طرف رئيس الجمهورية بواسطة المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021.

فبالنسبة للمادة 187 من دستور2020 كانت قد حددت مجموع الشروط المشتركة بين جميع الأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين فيما عدا رئيس المحكمة الدستورية

التي خصه المؤسس الدستوري ب شروط خاصة، هذه الشروط المشتركة تم تكريسها مرة أخرى ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 والتي تتمثل في كل من شرط السن، شرط التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية وشرط التمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون، بالإضافة إلى شروط أخرى تضمنها هذا المرسوم الرئاسي والتي تخص فقط أستاذ القانون الدستوري عضو المحكمة الدستورية ولا تنطبق على باقي الأعضاء.

فبالإضافة إلي الشرط المتعلق بالخبرة في القانون التي لا تقل عن 20 سنة في مؤسسات التعليم العالي، وان يكون وقت ترشحه للعضوية المحكمة الدستورية في حالة نشاط، نجد إضافة أخري فيما يخص هذه الفئة من أساتذة القانون وهي المتعلقة باشتراط رتبة أستاذ التعليم العالي إي صفة بروفسور.

كما انه دائما وفي إطار الشروط التي تضمنتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 هو ضرورة أن يكون هذا العضو أستاذ في القانون الدستوري علي الأقل مدة 5 سنوات وان تكون له مجموعة من المساهمات العلمية في هذا المجال كنشر مؤلفات في القانون الدستوري مقالات ومداخلات ....الخ.[1]

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية

لقد استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2016 ضمانات جديدة من أجل ممارسة العضوية في المجلس الدستوري، وقد تم التأكيد عليها في إطار التعديل الدستوري 2020، حتى يتمكن أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة مهامهم الدستورية بكل استقلالية وحياد، وبعيدا عن كل الضغوطات مما يضمن استقلالية مؤسسة المحكمة الدستورية، وهذا من خلال اشتراط أداء اليمين الدستوري قبل مباشرة مهامهم

[1] مريم بلقسام، المرجع السابق، ص 12.

(عهدتهم)، بالإضافة إلى الحماية المقررة لهم وكذلك ضرورة التفرغ التام لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية بالإضافة إلى تحديد مدة العضوية.

أولا: أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية العليا وليس أمام رئيس الجمهورية

من أجل ضمان استقلالية الهيئة المخول لها حماية سمو الدستور، بالإضافة إلى ضمان حياد ونزاهة واستقلالية الأعضاء عن باقي السلطات الأخرى، فقد استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2016 شرط أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 183 في فقرتها السادسة، إذ نصت على أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم .

وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة للتعديل الدستوري 2016 فيما يتعلق بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، وما ينجر عنه خضوع الأعضاء له، ويرهن الفصل بين السلطات، فقد اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تجاوز هذه النقائص، من خلال اشتراط أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما يضمن استقلالية الأعضاء اتجاه رئيس الجمهورية، خاصة وأن السلطة القضائية تعتبر سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى.

ثانيا: الحماية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية

تدعيما لاستقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها الدستورية، فقد كرس المؤسس الدستوري عدة ضمانات من أجل توفير الحماية لأعضاء المحكمة الدستورية، والمتمثلة في تمتع الأعضاء بالحصانة بالإضافة إلى ضمانة عدم القابلية للعزل.

1 - تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة

كرس المؤسس الدستوري ضمانة أخرى من أجل حماية أعضاء هذه الهيئة وتدعيم مركزهم وتحصينهم من الضغوطات، وهذا من خلال تكريس آلية الحصانة

وهي وسيلة وضمانة هامة لممارسة المهام الدستورية بكل حرية، وتدعيم سلطة المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة خاصة وأنه من مهامها الأساسية هو ضمان مبدأ الفصل بين السلطات[1].

تم تكريس هذه الضمانة لأول مرة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت المادة 185 على أن "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاءه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري"[2]، غير أن التعديل الدستوري 2020، فقد أعاد تنظيم الحصانة وهذا من خلال التمييز بين الأعمال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية، والحصانة القضائية عن المتابعات القضائية بسبب الأعمال الغير مرتبطة بممارسة المهام، أي خارجة عنها وغير مرتبطة بها وهذا ما أكدت عليه المادة 189 إذ نصت " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة"[3]

وبالرجوع لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي تم نشره في 13 نوفمبر 2022 وعبر مادة 22. فقد حددت إجراءات رفع الحصانة على عضو المحكمة الدستورية من أجل المتابعة الجزائية، والتي تكون بموجب طلب من طرف وزير العدل يتم إيداعه لدى رئيس المحكمة الدستورية، غير أن إجراءات البت في الطلب تكون

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 12.

[2] دستور 2016، المادة 185

[3] دستور 2020، المادة 189.

مختلفة بين حالة التنازل عن الحصانة أو رفض التنازل عنها، ففي حالة تنازل العضو عن حصانته طوعا، فإن ذلك يكون بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضر، تنازل العضو عن حصانته، أما في حالة عدم تنازل العضو عن حصانته، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة وتستمع للعضو المعني الذي بإمكانه الاستعانة بدفاع، ثم تفصل المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور العضو المعني.[1]

2- ضمانات عدم القابلية لعزل أعضاء المحكمة الدستورية

تضمن المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الحالي لأعضاء المحكمة، أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناءا على إذن من المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا وعليه فان المؤسس الدستوري منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك نتيجة لما توفره الحصانة من حماية قانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة[2].

وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص على هذه الضمانة صراحة، ولكنه أكد في المقابل علي أن أعضاء المحكمة الدستورية يمارسون مهامهم مرة وحدة مدتها 6 سنوات، وبالتالي لا يمكن بعد تعيين العضو أو انتخابه القيام بعزله من مهامه طيلة

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 12.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 189.

المدة المحددة دستوريا إلا في حالة الإخلال الخطير والجسيم بواجباته، أو عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضوية غير متوفرة.

ومن أجل تبيان الضمانات المقررة قانونا لحماية عضو المحكمة الدستورية من العزل فإنه يجب الرجوع للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، والتي كرست حقيقة الحماية لعضو المحكمة الدستورية من خلال عدم القابلية للعزل.

إذ بالرجوع للمادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، فقد أكد صراحة على أنه في حالة الإخلال الخطير والجسيم بالواجبات، أو عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضوية غير متوفرة أو غير مستوفاة، فإن المحكمة الدستورية تعقد اجتماعا بحضور كل الأعضاء، من أجل الاستماع إلى العضو المعني، وفي حالة تبين للمحكمة الدستورية الإحلال الخطير بالواجبات، فإنه يطلب من العضو المعني تقديم استقالته، وفي حالة رفضه ذلك تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية العضو المعني دون حضوره.

وبالتالي يتضح أن التشريع قد وفر عدة ضمانات من أجل عدم عزل عضو المحكمة الدستورية من خلال تكريس الاستقالة المؤدية إلى الاستحلاف بدلا من مصطلح العزل، كما أنه حدد الحالة التي يمكن فيها للمجلس الدستوري أن يطلب من العضو تقديم استقالته، والمتمثلة في حالة الإخلال الخطير بواجباته، ولكن كان من الأحسن توضيح هذه الحالات أكثر، وعدم حصرها في الإخلال الخطير بالواجبات.

ثالثا: تكريس حالة التنافي كضمانة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم الدستورية

تعتبر حالة التنافي من بين الضمانات المكرسة دستوريا من أجل الحفاظ استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة المهام الدستورية، والتي تم النص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أكد المؤسس الدستوري على أنه

بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة، فالهدف من تكريس هذه الضمانة، هو ضمان التفرع التام من أجل ممارسة مهامهم الدستورية، وكذلك ضمان استقلاليتهم وحيادهم.

وتجسيدا لذلك، نلاحظ أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد كرس عدة ضمانات من أجل استقلالية وحياد الأعضاء، والتفرع التام لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، من خلال تأكيده على ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة الدستورية، والمشاركة الفعلية في نشاطاتها، كما أكد أيضا على ضرورة التزام الأعضاء بواجب التحفظ والامتناع عن كل مأمن شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم، ونزاهتهم ومهابة المؤسسة، وكرامة المهمة التي يؤذونها، ولا يجوز اتخاذ أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق لها أن فصلت فيها، أو يحتمل أن تعرض عليها.

كما ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما نص في المادة 20 على أن مشاركة الأعضاء في أي نشاط فكري أو علمي، فإنه يخضع لترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية، وهذا في حالة ما إذا كانت هذه المشاركة لها علاقة بمهام المحكمة، وليس لها أي تأثير على استقلاليتها، كما أنه من الضروري على العضو المشارك في هذه الندوات العلمية أن يقدم عرضا مفصلا عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتقريرا مفصلا بعد مشاركتها.

رابعا: تحديد مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية

من بين الضمانات المجسدة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم، نجد تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية وحصرها في عهدة واحدة غير قابلة للتجديد.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 على أن يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة واحدة فقط مدتها 06 سنوات، بينما باقي الأعضاء، كل 03 سنوات وبالتالي يتضح من خلال هذه المادة، أن العضوية في المحكمة الدستورية تكون لعهدة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، وهذا ما يسمح لأعضاء هذه المؤسسة بممارسة مهامهم بكل حرية ودون ضغوطات، لأن العضو يعرف بأن عهدته لن تتجدد مرة أخرى.

كما نلاحظ على المؤسس الدستوري أنه قد خفض مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي من خلاله يمارس الأعضاء عهدة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف الأعضاء كل 04 سنوات، لذلك من المستحسن الحفاظ على طول مدة العهدة، والتي تعود بالفائدة على كل المؤسسة، من خلال الاستفادة من خبرة الأعضاء، وكذلك استفادة الأعضاء الجدد بعد التجديد من خبرة الأعضاء الآخرين.[1]

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 13.

خلاصة:

واستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن المؤسس الدستوري أستحدث المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والمحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة جديدة، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية، كما كلفها لضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية أما فيما يخص تشكيلتها فقد حافظ علي العدد المشكل لها وهو اثنا عشرة (12) عضو من بينهم الأعضاء الأربعة الذي يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية مع استغنائه عن منصب نائب الرئيس، وقام المؤسس الدستوري بالمزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب، وأدرج لأول مرة أساتذة القانون الدستوري، وقلص في عدد ممثلي السلطة القضائية، خص الأعضاء بشروط لتولي العضوية لمدة ستة سنوات تخضع لنظام التجديد النصفي كل ثلاث سنوات، كما حدد شروط لتعين رئيس المحكمة الدستورية وذلك لأول مرة، وهي نفس شروط المتر شح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن، حددت مدة عضويته ب ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد كما كفل المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بمجموعة من الضمانات لتحقيق الاستقلالية أهمها أداء اليمين قبل مباشرة عملهم، وكذلك الحصانة والحياد و عدم القابلية للعزل.

الفصل الثاني:
اختصاصات المحكمة الدستورية

تمهيد

تضمن التعديل الدستوري 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة تحت إطار الفصل الأول، الأمر الذي يبين بشكل واضح وصريح الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في كونها مؤسسة دستورية رقابية، تمارس في الأساس مهام رقابية، منها سياسية ومنها القضائية باعتبارها اختصاصا أصيلا لها غير قابل للنقل أو التفويض

وسنوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول الاختصاصات القضائية للمحكمة الدستورية و المطلب الثاني الاختصاصات الغير قضائية للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية للمحكمة الدستورية

إن الأصل في إنشاء الهيئات العمومية وتكليفها بأداء مهام دائمة علي مدار السنة عكس اللجان التي تنشا بصفة مؤقتة لأداء مهمة معينة تنتهي بانتهاء مهمتها، فالمحكمة الدستورية هيئة دستورية عليا دائمة، لها من الاختصاصات الدستورية ما تختص بنظرها بصفة دائمة وطيلة الوقت هي نوعان:

الاختصاص الأول هو اختصاص رقابي علي دستورية القوانين وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول واختصاص قضائي نخصص له المطلب الثاني الإخطار والدفع بعدم دستورية القوانين.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

رغم أن معظم الدساتير لا تنص على مبد سمو الدستور وعلوه على جميع النصوص الأخرى غلى أن هذا المبدأ أصبح مسلم به.

والجدير بالذكر هنا، هو أن هد المبدأ لا يرد إلا بالنسبة للدساتير الجامدة، أما بالنسبة للدساتير المرنة، أين يحق للبرلمان تعديل أحكام الدستور بنفس الإجراءات والكيفية المستعملة مع القوانين العادية، فلا مجال للكلام عن هذا المبدأ(كإنجلترا مثلا).

ولضمان سمو الدستور، يوجد في العالم نوعان من الرقابة على دستورية القوانين ،رقابة سياسية تقوم بها هيئة سياسية، ورقابة قضائية تختص بها جهة قضائية هذا ما سنحاول تبيانه في فرعين الفرع الأول الرقابة بواسطة هيئة سياسية والفرع الثاني الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

الفرع الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور قبل

صدوره، فهي رقابة وقائية ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سييز sieyes الذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة، وإذا كان سييز قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية فذلك يعود إلى أسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي مما حدي بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

ورغم هذه الأسباب الوجيهة آنذاك إلا أن فكرة سييز قد وجدت مساندة وتأييد لها بعد ،بل كتب لها النجاح في الأخير[1].

ظهرت فكرة الرقابة علي دستورية القوانين مباشرة بصدور أول دستور للدولة الجزائرية حيث تبنى واضعوا دستور 08 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. غير إن هذا المجلس لم ير النور عمليا وبقي حبرا على ورق بسب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد الحزب أم الدولة لاسيما وان المادة 23 من الدستور تقضي بان "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"[2]. وهي التي تحدد سياسة الأمة وتوصي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.[3]

وعلي اثر أحداث أكتوبر 1988 عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور بجدية وجسدت في دستور 1989 أين اقر إنشاء مجلس دستوري تحت تأثير القضاء الفرنسي أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراقبة

[1] مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط2023، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سبتمبر 2023، ص 71.

[2] المادة 23 من الدستور 1963.

[3] سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 09-2012، ص 7-8.

الانتخابات التشريعية والرئاسية وتقديم الاستشارة لدي لجوء رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية[1].

تتولي الرقابة علي دستورية القوانين هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات ويكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الوقائية لما يؤدي إليه من أتباعها من منع مخالفة الدستور، إذ أن حقيقة عمله هي رقابة تطبيق القواعد الأساسية لضمان صحة العمل البرلماني وذلك بالتحقق من دستورية التعديل الدستوري والقوانين العضوية أو العادية والصادرة عن البرلمان آو المراسيم واللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة، وإجازتهم للصدور والتطبيق، وعليه يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز المجلس الدستوري بوظيفته المعيارية فحسب بل جعل له دور في تمام العمل التشريعي.

- مميزات الرقابة السياسية:

من ميزات الرقابة السياسية أنها وقائية تسبق صدور القانون ومعني ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصدار هذا كان مخالفا للدستور.

كما تتميز الرقابة السياسية بان من يتولاها ليست هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل توكل مهمة هذه الرقابة لهيئة سياسية يتم تعين أعضائها بواسطة السلطة التشريعية آو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

إن طريقة تعين أعضاء المجلس الدستوري والأطراف والهيئات والسلطة المسئولة على تعيين أعضائه تساهم إلي حد قريب في استقلالية المجلس الدستوري، وعدم تبعيته لهيئة أو لسلطة بعينها ما من شانه إن يمكن تلك السلطة من الهيمنة على أداء المجلس الدستوري للمهام المنوطة إليه.

[1] سعيد بوالشعير المرجع السابق .ص 11-12.

- عيوب الرقابة السياسية:

يبقى مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين غامضا في بعض جوانبه، قاصرا لكونه لا يخضع البعض من تصرفاته القانونية الرقابية السابقة الإجبارية، كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناءا علي صلاحيته في التشريع بأوامر، ومشاريع القوانين الإستفتائية، كما تندرج غالبية الآراء التي يبديها المجلس الدستوري ضمن الرقابة السابقة الوجوبية محلها قوانين عضوية علي وجه الخصوص، ما يخرج بعض الشيء المجلس الدستوري من دائرة الجمود الاضطراري.

إن المجلس الدستوري حين تأديته لمهمة الرقابة علي دستورية القوانين ليس بمنأى عن الانحراف التشريعي والاستسلام للنزوات السياسية، فالهيئة التي يتم تشكيلها من طرف السلطة التشريعية عرضة لان تكون تابعة لها.

غياب الحنكة القانونية لدي أغلبية أعضاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية والتي تمكنهم وتؤهلهم من رقابة مدى تطابق وتواؤم ما يصدر من قوانين مع الإحكام السياسية للدستور[1].

الفرع الثاني: الرقابة بواسطة هيئة قضائية

مما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقيق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلي القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوفر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة.

إذ تتوافر في رجال القضاء ضمانات الحيدة والموضوعية ، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية، كما أنهم من ناحية أخري مؤهلين بحكم تكوينهم لاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف علي مدي موافقتها لأحكام الدستور، وأخيرا تضمن رقابة القضاء للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية .

[1] محمد سعد بثينة، بالعيد كلثوم، **المحكمة الدستورية**، مذكرة ماستر، قانون إداري، المسيلة، 2021، ص37

ولهذا فان كثيرا من الدول قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فيمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

وعلي هذا الأساس يتعين علينا أن ندرس هذين الأسلوبين.

ويقصد بالرقابة القضائية لدستورية القوانين تلك التي تتولي القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدي ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون الدستوري[1].

أولا – صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

لا تتم الرقابة القضائية هكذا إبتداء، أي أن القضاء لا يمارسها كمهمة أصيلة في اختصاصاته بل يمارسها إزاء ما يعرض أمامه من القضايا، فهي تتم بطرق وصور معينة نذكرها:

أ- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية :

يقصد بها حق القضاء في أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور إذا ما طعن به أمامه، ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون واعتباره كأن لم يكن ،ويرفع الطعن بدستورية القوانين أمام المحكمة معينة حددها الدستور ،ويكون حكم المحكمة هذه ملزما[2].

تحدث الرقابة عن طريق الإلغاء أو الدعوى الأصلية عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة طالبا إلغائه لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوي القضائية.

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 74.

[2] بومدين زهرة، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة (الدستور الجزائري كنموذج)**، مجلة التراث، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 27، ص 206.

فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فإنها تحكم بإلغائه، بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة، واعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن أو إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل طبقا لأحكام الدستور التي تنظم الرقابة وإذا كانت الرقابة السياسية سابقة على صدور القانون، فإن الرقابة القضائية تكون في الغالب لاحقة على صدوره، ولكنها قد تكون سابقة على صدور القانون ، وقد تكون لاحقة على هذا الإصدار، وهذا هو الغالب[1].

ب- **الرقابة القضائية عن طريق الدفع:**

الرقابة القضائية عن طريق الدفع لها مكانة اساسية في الرقابة القضائية بشكل خاص وبشكل عام في الرقابة على دستورية القوانين فهي محور رئيسي في الهندسة القضائية وذلك بالحكم بتطبيق القانون أو الامتناع عن تطبيق ذك القانون.[2]

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع، بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه ،ويطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته.

وفي هذه الحالة يتصدى القاضي لفحص دستورية هذا القانون، فإذا تبين له عدم صحة الدفع، فإنه يطرحه جانبا و يحكم في النزاع طبقا لهذا القانون.

أما إذا تأكد من مخالفة القانون لأحكام الدستور، فإنه يمتنع عن تطبيقه، ويفصل في الدعوى على هذا الأساس.

يتضح لنا مما تقدم أن الرقابة القضائية عن طريق الدفع وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون في أثناء نظر الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون.

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 75-76.

[2] الأخضري فتيحة، رسيوي مسعودة، **آلية الدفع بعدم الدستورية في نظام الرقابة القضائية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، طبعة 1 ، 2023 ، ص 51 .

كما أن هذا الطريق هو طريق غير مباشر أو فرعي، ولهذا يطلق الفقه عليه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي ويستطيع صاحب الشأن أن يدفع بعدم دستورية القانون في أثناء نظر الدعوى التي يراد فيها تطبيقه ، بصرف النظر عن المدة التي انقضت بين صدور القانون والتقدم بالدفع.

ثانيا- المقارنة بين الرقابتين

نخلص أن الرقابة عن طريق الدفع تتميز بالمرونة من جهة ولا تخضع إلا نادرا للأهواء السياسية، كما أنها لا تتعدى اختصاصات السلطة التشريعية كما هو الحال في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، إذ تتدخل المحكمة وتحكم بإلغاء القانون، فالرقابة عن طريق الدفع تقتصر عن الامتناع عن تنفيذ القانون غير الدستوري دون الحكم بإلغائه.

ومع ذلك فقد انتقدت هذه الطريقة على أساس أنها تحل محل المشرع في تقدير مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، وقد يقف القضاء بنزعته المحافظة ضد التطورات التي تريد السلطة التشريعية تطبيقها عن طريق القوانين.

وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس روزفلت في الثلاثينات من القرن الماضي.

ومن ناحية أخري، فان وضع مسالة الفصل في دستورية القوانين في أيدي جميع المحاكم القضائية علي اختلاف درجاتها سيؤدي إلي تناقض في الأحكام، وتضارب في الاتجاهات، فقد تمتنع احدي المحاكم عن تطبيق قانون معين لعدم دستوريته من وجهة نظرها، في حين تطبقه المحاكم الأخرى على أساس انه موافق لأحكام الدستور، وهكذا يتضح لنا مما سبق أن لكل طريقة من طريقتي الرقابة القضائية على دستورية القوانين مزاياها التي تمتاز بها، كما أن كلاهما وجهت إليه انتقادات معينة.

وإذا كان من الصعب تفضيل طريقة علي أخري بشكل قاطع فضل المرحوم الدكتور سعد عصفور رقابة الامتناع ورجحها علي رقابة الإلغاء، لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية [1]

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار في الفرع الأول ثم إلي أنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإخطار

كلمة الاخطار لغتا من مصدر اخطر اي ذكره اياه ويلفظ باللغة الفرنسية saisine ومعناه ايضا ابلغ واشعر وانذر وهو طلب باسم القانون والاخطار هو الاعلان والتبليغ، الاشعار، اخطار بأمر اي التذكير والتنبيه[2]، واطلاحا هو طلب او رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه الى المجلس الدستوري من اجل طلب النظر في دستورية القوانين.[3]

وهو ذلك الإجراء الذي يسمح بالمجلس الدستوري مباشرة مهامه الرقابية، أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته وأصبحت ألية الإخطار المجلس الدستوري أهم إجراء في المنازعة الدستورية، يتوقف حجم عمل المجلس الدستوري على حجم استعمال هذه الألية .[4]

و يقصد به الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته علي موضوع معين

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 82 .

[2] خطارة مصطفي، رستم بوسعدة، **اخطار المجلس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستور 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص11.

[3] سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 33

[4] عمار كوسة، **ألية الاخطار الدستوري في الجزائر – من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الواسع**، مجلة المعارف، العدد 24 ،2018،ص144 .

وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا طلب آو مراسلة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلي الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة آو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص علي إلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة علي دستورية القوانين، خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءا علي الإخطار الو جوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

الإخطار نوعان:

1- الإخطار الوجوبي:

الاخطار الوجوبي ليس حديث النشأة، وانما هو وليد الدساتير السابقة، ويطلق عليه بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية[2]، نص عليه التعديل الدستوري في مواده 142 و 190 وسمي كذلك بالإخطار الوجوبي لان الدستور في مواده السالفة الذكر، نصت على الزامية تمرير رئيس الجمهورية لهذه النصوص على المحكمة

[1] محمد سعد بثينة، بالعيد كلثوم، المرجع السابق ، ص40 .

[2] احسن غربي، **الية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، العدد4، 2020،ص13.

الدستورية لرقابة مطابقتها لأحكام الدستور[1]، بصفته السلطة التنفيذية والهيئة العليا البلاد.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

أستحدث المؤسس الدستوري، بموجب المادة 190، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

المادة191 : **تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.**

مما سبق يتضح:

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الرئاسية والتشريعية وتعلن النتائج النهائية.

المادة 192: **يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.**

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.[2]

[1] عشاش حمزة، زاوي رفيق، **الية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، العدد1،2022، ص69.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص99

2- الإخطار الجوازي:

بجانب الاخطار الوجوبي هناك الاخطار الاختياري الذي تعود ممارسته ليس لرئيس الجمهورية وحده بل جهات المخول لها حق الاخطار المحددة في التعديل الدستوري 2020وسمي بالإخطار الجوازي لجوازية الاخطار وعدم وجوبه.

الاخطار الجوازي هو رقابة اختيارية ممنوحة للمحكمة الدستورية، والتي تربط رئيس الجمهورية مع غيره من الجهات المخول لها حق الاخطار والتي حددتها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وهي:

ا- رئيس الجمهورية

إضافة علي استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الو جوبي بخصوص رقابة المطابقة ،منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193، من التعديل الدستوري لسنة2020 خصوصا بشان القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشان أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها، وإنما تتصرف سلطته في الإخطار إلي القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان[1].

ب- رئيس مجلس الأمة

يخطر رئيس مجلس الامة المحكمة الدستورية ، بشان دستورية المعاهدات او القوانين العادية او التنظيمات، او بشان توافق القوانين او التنظيمات مع المعاهدات، وذلك وفق الضوابط المذكورة في الفقرتين 2و3 من نص المادة 190المذكورة سابقا، وهو اخطار جوازي.[2]

[1] محمد سعد بثينة، بالعيد كلثوم، المرجع السابق، ص41

[2] بن سالم فرحات، بالخير دراجي، المرجع السابق ، ص 20

ت- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتباره طرف ثاني في السلطة التنفيذية خصوصا إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

ث- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشان القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط نص عن طريق التصويت والذي تري انه خالف الدستور.[1]

المطلب الثالث: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

إن كانت الدساتير السابقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، قد جعلت وسيلة تحرك المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من اجل الرقابة علي دستورية القوانين، يكون فقط عبر آلية الإخطار من طرف هيئات محددة دستوريا، غير انه بداية من التعديل الدستوري 2016و2020 فلم تعد هذه الآلية هي الوحيدة التي بفضلها يمارس المجلس الدستوري أو المحكمة مهامه، وإنما توجد وسيلة أخري في غاية الأهمية بالنسبة للمواطن وهي آلية الإحالة من طرف الجهات القضائية، أو الدفع بعدم الدستورية، التي تعتبر بمثابة تدعيم وتفعيل لدور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين، خاصة البعدية منها، من اجل حماية حقوق وحريات الأفراد، في حالة وجود نص قانوني يتعارض مع الدستور ويمس هذه الحقوق والحريات، كما نصت عليه المادة 188 من الدستور: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا

[1] محمد سعد بثينة، المرجع السابق ، ص41 .

علي إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في الحاكمة أمام جهة قضائية إن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[1].

كما جاءت هذه الآلية لتأسيس علاقة قانونية بين القضاء والمجلس الدستوري من خلال الدور الجديد الموكل للقضاء في تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإحالة إلي هذا الأخير من طرف مجلس الدولة آو المحكمة العليا بناءا علي الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي معين أمامهما مباشرة أو بناءا علي إرسال الدفع بعدم الدستورية من مختلف الجهات القضائية التي تفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

الدفع بعدم دستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة التمسك بان النص القانوني الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور.

ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار في كون هذا الأخير يتم بطريقة المباشرة إمام الهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتنشا علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية، علي اعتبار أن المحكمة العليا أو المجلس الدولة هما المختصان بإحالة ملف القضية للمحكمة الدستورية للفصل فيه[2].

وقد ساهمت آلية الدفع في تعزيز الدور القضائي للمحكمة الدستورية من خلال حمايتها لحقوق والحريات الأساسية، بما يساهم في مساعدة تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 188.

[2] Boudiaf, A. (2021). *La justice constitutionnelle en Algérie après la révision de 2020 : vers une consolidation de l'État de droit ?* Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Économiques, Université d'Alger 1.p 142.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين التي ستطبق علي المنازعة القائمة في حقه أو كان هذا القانون يهدد حقوقه وحرياته.

يتم الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناءا علي إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور.

تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعدم دستورية القوانين قرار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار علي انه يمكن التمديد لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويبلغ هذا القرار إلي الجهة القضائية صاحبة الإخطار[1].

– طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية بناءا علي إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقررت المحكمة إن هذا النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري فان هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة.[2]

المبحث الثاني: الاختصاصات غير القضائية

إن للمحكمة الدستورية عدة صلاحيات إضافة لصلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية هناك مهمة النظر في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية إلي جانب اختصاصاتها الاستشارية والفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية.

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص1573 .
[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 198.

المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية و الرقابية

هناك عدة اختصاصات استشارية ورقابية للمحكمة الدستورية منها كان من اختصاص المجلس الدستوري وبقي بعد التعديل الدستوري 2020 ومنها ما جاء به التعديل الدستوري 2020:

الفرع الأول: الدور الاستشاري

إضافة إلي الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية تمارس مجموعة من الاختصاصات الاستشارية، إما عبر تشكيلتها أو من خلا رئيسها ونتناول دراسة كل هذه الحالات فيما يلي:

أولا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند حالة الطوارئ أو حصار

- يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو حصار لمدة 30 يوما وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
- يستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلي كون هذه الهيئة هي المختصة دستوريا بالحفاظ علي لحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات واستشارة رئيسها في هذا المجال من شانه أن يعزز من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ

أو الحصار.[1]

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة استشارة بعض المؤسسات الدستورية قبل إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، والفائدة من هذا الإجراء هو مساهمة جميع السلطات في الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية

بالتضامن والمؤازرة لتجاوز خطورة المرحلة والحفاظ على الدولة ومؤسساتها ومن بين هذه المؤسسات، نجد إلزامية استشاره رئيس المحكمة الدستورية.[1]

[1] سعاد عمير، المرجع السابق ، ص1575 .

ثالثا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الحرب

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

رابعا: التماس رأى المحكمة الدستورية بشان الاتفاقيات

حول المؤسس الدستوري بمقتضي المادة 102 من تعديل 2020لرئيس الجمهورية سلطة توقيع اتفاقية الهدنة والمعاهدات، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشان الاتفاقيات المتعلقة يهما وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري عندما مكن المحكمة الدستورية من تقديم رأيها بخصوص هذه الاتفاقيات لضمان دستوريتها.

خامسا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.[2]

سادسا: استشارة المحكمة الدستورية لتمديد أجال الانتخابات المجلس الشعبي الوطني تجري هذه الانتخابات في اجل أقصاه ثلاثة أشهر وإذا تعذر تنظيمها ضمن هذا الحل لآي سبب من الأسباب، يمكن تمديد هذه الآجال لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.[3]

الفرع الثاني: الدور الرقابي

أحدث تعديل 2020 عدة تغيرات هامة فيما يخص دور الرقابي للمحكمة الدستورية سواء كانت في شكل المعاهدات أو قوانين العقوبات أو القوانين العادية أو أوامر وتنظيمات.

---

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق ،ص135 .

[2] التعديل الدستوري 2020، المادة 151، الفقرة الاولي.

[3] التعديل الدستوري 2020 ، المادة 102، الفقرة الثانية.

الرقابة الدستورية علي المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار وسنحاول تفصيل ذلك كما يلي:

أولا: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية

نصت المادة 02/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية .....والقوانين قبل اصدارها"[1](المادة 02/139 ،التعديل الدستوري،2020)،وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون اختيارية سابقة أي قبل صدورها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور ،فإنها تتحصن ضد الرقابة باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور ،فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة وعلى إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وهو ما يعني أن الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقات أو الاتفاقيات الجوارية تُمارس حصراً بصفة سابقة للتصديق، ولا يمكن تحريك هذه الرقابة بعد إتمام التصديق. و يُستنتج من ذلك أن المؤسس الدستوري استبعد صراحة إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة على المعاهدات.

أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فيتوجب على رئيس الجمهورية التماس رأي المحكمة الدستورية بشأنها مباشرة بعد التوقيع عليها، وقبل عرضها على البرلمان للموافقة الصريحة. ويُفهم من هذا الترتيب أن دور المحكمة الدستورية في هذه الحالة هو إجراء وجوبي يُستكمل قبل إحالة الاتفاقية إلى غرفتي البرلمان.

تُعد رقابة دستورية القوانين العادية من الاختصاصات التقليدية للمجلس الدستوري سابقاً، حيث كان يُعهد إليه التحقق من مطابقة النصوص التشريعية للدستور، أي مراقبة أعمال البرلمان في هذا الإطار.

وبموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تم توسيع آليات الإخطار بالمراقبة الدستورية من خلال تقليص عدد الموقعين المطلوبين لممارسة حق

[1]التعديل الدستوري 2020 ، المادة 02/190

الإخطار إلى 40 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضواً في مجلس الأمة، مع الإبقاء على الجهات الأخرى المخوّلة بالإخطار كما في السابق.

وفي حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص قانوني، فإنه لا يُصدر من قبل رئيس الجمهورية. ورغم أن المشرّع لم يوضح ما إذا كان يحق للمحكمة التصدي للنص بأكمله أو الاكتفاء فقط بالمواد محل الإخطار، إلا أنه يُفهم من الفقرة الثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة تملك صلاحية التصريح بعدم دستورية القانون برمّته، وهو ما يتماشى مع ما كان معمولاً به سابقاً من طرف المجلس الدستوري وفقاً للنظام الذي كان ينظم قواعد عمله[1].

ثالثا: رقابة دستورية التنظيمات والأوامر

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضي المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات مدة شهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقي محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة .

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020،علي أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشر أيام، وعليه فان الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية.

[1] كنزة بلحسين ،عبد المجيد لخذاري ، **نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،العدد (2023)، ص 21.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فان المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب60 يوما قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا عرض كل القرارات التي اتخذتها إثناء الحالة الاستثنائية علي المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المطلب الثاني: الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية

نتطرق في هذا المطلب لمسالة البث في الخلافات بين السلطات الدستورية وننتقل إلي مسالة تفسير الدستور في الفرع الثاني وفي مجال الطعون الانتخابية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: البث في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري هو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية، والمحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلي المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلي شل احدي السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل أحداها.

– ويتمثل هذا الاختصاص في فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، ورغم عمومية هذا النص وعدم وضوح إبعاده ومقتضياته، إلا انه يعد ميزة جديدة انفردت بها المحكمة الدستورية وتميزت بها عن المجلس الدستوري سابقا.

وفي عموم هذا النص يمكن القول أن المحكمة الدستورية ستكون صمام الأمان ضد الأزمات التي يمكن إن تحدث بين السلطات الدستورية كالحكومة والبرلمان مثلا، الأمر الذي من شانه أن يضمن الاستقرار والتوازن المؤسساتي.

و تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص بموجب إخطار، من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

و يمكن إخطارها أيضا من 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من مجلس الأمة.[1]

الفرع الثاني: تفسير الدستور

للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير النصوص الدستورية ، والذي لا يخرج عن القواعد العامة في تفسير القانون كأصل عام بمعنى انه قد تلجا احدى جهات الاخطار المحددة دستوريا لهيبة المحكمة الدستورية لأجل طلب تفسير حكم او عدة احكام دستورية ، وهذا من شانه ان يقع حال الممارسة الدستورية ، بفعل طبيعة النص القانوني عموما والنص الدستوري على وجه الخصوص الذي قد يعتريه غموضا مع نص اخر (ا) او وجود نقصا وفراغا دستوريا في مسالة ما(ب)[2].

الأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحمل أكثر من معني وتحتاج للتفسير والذي يقصد به شرح النص بهدف كشف

[1] فريد دبوشة ،المرجع السابق ، ص125-126

[2] دريد كمال، **دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، العدد 01،2023، ص1755

خلفيات الكامنة ورائه وغايته وإزالة اللبس والغموض، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية.

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 سابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة إحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملا وتماسا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي أكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح السلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية

وبناء علي ما تقدم فان اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير النصوص الدستورية دون القوانين والأنظمة، حيث إن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتها وفقا للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري 2020 المشار إليها سابقا.

– ومثل هذا الاختصاص يعد قيمة مضافة للمحكمة الدستورية، لأنها ستساهم في استقرار قواعد الدستور والتزام المؤسسات الدستورية بما تقدمه المحكمة الدستورية من تفسيرات تفاديا للانسداد المؤسساتي، الذي قد يقع من جراء التفسيرات الخاطئة لمضمون النصوص الدستورية، خاصة وان تشكيلة المحكمة الدستورية تتضمن متخصصين في القانون الدستوري، الأمر الذي يجعل الآراء الصادرة عن المحكمة في تفسير الأحكام الدستورية تحمل أبعاد موضوعية وقانونية وليست مجرد آراء سياسية.[1]

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص1578.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

تنقسم عملية الرقابة على العمليات الانتخابية علي رقابة سابقة على العمليات الانتخابية نص عليها الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، إلى رقابة لاحقة على العمليات الانتخابية نص عليها الدستور.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية علي العمليات السابقة لعملية الاقتراع

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحقيق النزاهة والحياد في العمليات الانتخابية لتنظيم المراحل الانتخابية غير أن المحكمة الدستورية تقوم بالرقابة علي العمليات السابقة لعملية الاقتراع عن طريق الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية ، كذلك في حالة إثبات مانع لسحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

أولا- الفصل في طعون رفض الترشح لرئاسة الجمهورية وانتهاء القائمة النهائية للمترشحين

تنظر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، ويحق لها رفض طلب التصريح بالترشح اذ لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أو قدم الطلب بع انتهاء الآجال المحددة، غير انه يمكن للمتر شح الذي رفض طلب ترشحه أن يقدم طعن عن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجال 48 ساعة من تبليغه قرار الرفض، وتفصل المحكمة الدستورية في هذا الطعن في أجال أقصاه 7ايام من تاريخ إرسال اجل قرار السلطة المستقلة للانتخابات.

تعتمد المحكمة الدستورية كذألك القائمة النهائية للمترشحين بما في ذألك الفصل في طعون رفض الترشح[1]، و المترشح الذي ينال موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه

[1] الامر رقم 21-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1442 ،الموافق ل 10مارس سنة 2021 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق ....الإنتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 17 ،10مارس 2021 .

إلا إذا حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني[2]، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

ثانيا- اثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

لعدم تعطيل إجراء الانتخابات بسب انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير مبررة، لا يمكن أن ينسحب إلا إذ حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو وفاة احد المترشحين في هذه الحالة يمنح اجل أخر لتقديم ترشيح جديد ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

إما في حالة وفاة المترشح أو حدوث المانع بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة(15) يوما .[3]

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية علي العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لها[4].

اولا- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في حالة ما إذا ثار نزاع من صحة النتائج يتم الطعن أمام المحكمة الدستورية، وفق الشروط والإجراءات التي حددها الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يمكن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن المتعلق

[1]المادة 252 : الامر رقم 21-01 .
[2] التعديل الدستوري، 2020، المادة 59.
[3] المادة 255،الأمر رقم 21-01 .
[4]- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المادة 191.

بالنتائج المؤقتة لدي أمانة ضبط المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وإلا يرفض الطلب شكلا، كما عليه أن يخطر السلطة المستقلة بهذا الاحتجاج ليتم الفصل فيه، من قبل المحكمة الدستورية في حدود ثلاثة (3) ايام من تاريخ استلامها للطعون، وإذا تبين لها أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة أي في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات او ثبوت حالة غش من شانها التأثير علي نتيجة الانتخاب.

للمحكمة الدستورية صلاحية إصدار النتائج النهائية للانتخاب الرئاسية بقرار نهائي وملزم للجميع في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.[1]

ثانيا- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ويجب الاشارة هنا الي انه وبموجب المادة 200من التعديل الدستوري 2020، فقد دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة تتولى مهمة التحضير وتنظيم وتسير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها[2].

فبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني يحق الطعن لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، حيث تبلغ المحكمة القائمة أو المترشح المعترض فوزه ليقدم لها مذكرة كتابية في حدود 72 ساعة الموالية من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل

[1]- المادة 1/258 ،4/259 و5 الأمر رقم 21-01 .
[2] شتاتحة وفاء ،مرجع سابق ، ص811

المحكمة الدستورية في الطعن بعد انقضاء اجل تقديم المذكرة الكتابية خلال ثلاثة (3) أيام، فان تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس يمكن لها أن تصدر قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[1]

أما فيما يخص مجلس الأمة لا يحق الطعن إلا للمترشحين ، إذ يمكن لكل مترشح أن يطعن في نتائج الانتخابات لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في(24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لتفصل المحكمة الدستورية فيه في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا رأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل أن تلغي الانتخاب المعترض عليه أو تعدل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية (مجلس شعبي وطني، مجلس الأمة)، في اجل عشرة (10) أيام وذلك بزيادة ثمان وأربعون (48) ساعة بقرار معلل من رئيس المحكمة الدستورية، أما إذا لغت المحكمة الدستورية انتخاب مجلس الأمة ينظم اقتراع جديد في اجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

ثالثا- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء

يحق لكل ناخب الطعن في صحة نتائج عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء المصرح به، بإيداع احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ثم يتم إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مع الإخطار الفوري للسلطة المستقلة بهذا الاحتجاج فورا، إذ يجب تقديم الطعن في أجال ثماني وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، لتبت فيه المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ استلام الطعن، بامتلاكها صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من قبل الطاعن عن نتائج الاستفتاء، إذ تمكن المحكمة أن تصدر قرار برفض الطعن إذا شابه احد

[1] المادة 200-210 الأمر رقم 01/21 .

العيوب الشكلية أو ترفضه موضوعا لعدم التأسيس أو تعيد النتائج المعدة إذا اكتشفت أخطاء في فرز الأصوات، أو في حالة ثبوت غش من شانها التأثير في نتيجة الاستفتاء، ويكون قرارها نهائي ولا يلغي الاستفتاء، ويتم اعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات في اجل عشرة(10) أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

خلاصة:

اسند المؤسس الدستوري الجزائري عدة اختصاصات للمحكمة الدستورية تدخل في فحوى عملها، إثر إنشائها بموجب التعديل الدستوري 2020، وتنقسم هذه الاختصاصات إلي اختصاصات قضائية واختصاصات غير قضائية، وتتمثل هذه الاختصاصات في الفصل ومراقبة مدى دستورية المعاهدات والقوانين ومن ثم يتم قبولها أو الدفع بعدم دستوريتها، ويمكن إخطارها من قبل عدد محدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لتباشر رقابتها بشان أي مسالة ضمن اختصاصاتها، تفصل المحكمة الدستورية في النزاعات التي تحدث بين مختلف السلطات الدستورية وأيضا الطعون المقدمة في نتائج الانتخابات التي تجري علي مستوي القطر الوطني، وهذه الاختصاصات هي من الاختصاصات الأصيلة للمحكمة الدستورية.

خاتمة

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة مهمة في مسيرة الدولة الجزائرية لبناء دولة الحق والقانون وذلك بتبنيه المحكمة الدستورية كمؤسسة تتولى الرقابة علي دستورية القوانين، هذه المهمة التي أوكلت في كل الدساتير السابقة وتعديلاتها إلى المجلس الدستوري، ولقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المؤسسة ليس فقط بتدعيم صلاحيتها، وإنما أيضا من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمانات ممارستها وهذا كله من اجل ضمان الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية.

إلا أن اللبس مازال يكتنف الأداة الأساسية لتحريك المحكمة الدستورية اذ ظلت هي الإخطار، الذي يمثل أبرز سمات الرقابة السياسية، مع تنقيحه بالدفع بعدم الدستورية.

-النتائـــــــــــــــــج :

من أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد بحثنا هذا:

- رغم أن الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية يفترض أنها قضائية إلا أن المؤسس الدستوري أدرجها ضمن الباب المتعلق بالمؤسسات الرقابية
- وسع المؤسس الدستوري في شروط تولي العضوية،
- النص لأول مرة على شروط لمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية
- منح العديد من الضمانات كالحصانة وعدم التنافي وتحديد مدة العهدة و عدم قابليتها للتجديد
- حافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الإخطار وهي الممنوحة لجهات سياسية وليست قضائية وهذا ما يحد من فعاليته والأخطار الوجوبي يكون من طرف رئيس الجمهورية فقط.
- إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الإجبارية بعد الإخطار من طرف رئيس الجمهورية كما تخضع التنظيمات لثلاث أنواع من الرقابة، كما استحدث رقابة التوافق بين القوانين و التنظيمات مع المعاهدات لسمو المعاهدات الدولية على القوانين.

– تختص المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي في العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

– منح للمحكمة الدستورية اختصاص البت في الخلافات بين السلطات يعزز مبدا الفصل بين السلطات ،وتفصل المحكمة الدستورية في الخلافات وتفسر الدستور بناء على إخطار لم يحدد المؤسس الدستوري حجيتهم وقوتهم.

الإقـــتراحـــــــــــــــــــــــــات:

نلتمس من المشرع مايلي:

– منح الامتياز العددي في العضوية للسلطة القضائية وتخفيض عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

– تخفيض شرط السن إلى 40 سنة لأنه يمنع الكفاءات من الشباب في المشاركة.

– يرجى أن تكون الرقابة القضائية عن طريق دعوى ولا بدا من منح المحكمة الدستورية ألية الإخطار الذاتي.

– منح للقاضي حق إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين وجعل الإحالة مباشرة من قاضي الموضوع إلى المحكمة الدستورية.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

المصادر:

الدساتير:

- دستور 1963 استفتاء 08 سبتمبر 1963 ،ج ر، عدد 64 سنة 1963.
- دستور لسنة 1976، بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، العدد 94 ،لسنة 1976.
- دستور 1998 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ،المؤرخ في 28فبراير 1989، ج ر، عدد 9 ، الصادر بتاريخ01 مارس 1989.
- دستور لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،ج ر،العدد 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية، العدد 14 ،07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر ،العدد 82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

قائمة المراجع:

قائمة الكتب

أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2 ،دار الشرق، القاهرة مصر 2000 .
فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الفكر، الطبعة الأولى، 2023 .
مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة سبتمبر 2023 .
سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 09-2012،

المذكرات الجامعية

- شبونة نادية، المحكمة الدستورية الجزائرية ودورها في الإستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص تنظيمات إدارية وسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2022/2021.
- بن تريدي نبيلة ،النظام القانوني للمحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ماستر قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لبويرة 2021-2022 .
- زمالي رشيد/ صفاوي زيدان ،المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة ،2020-2021 .
الجزائر، العدد01، 2023.

– محمد سعد بثينة، بالعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، قانون إداري، المسيلة، 2021

– خطارة مصطفي، رستم بوسعدة، اخطار المجلس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

المقالات

– قزلان سليمة الهيئات القضائية كشريك للمجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية بصفته قاضي حالة في الجزائر مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 6 جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر .

– قزلان سليمة، تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة السياسة العالمية ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 2، 2023،

– سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد 7 ،العدد 1 .

– شتاتحة وفاء، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد2، 2022.

– رمضاني فاطمة الزهراء، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة ابحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، العدد1، 2021،

– حسن حربي، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة الجزائر، العدد20، جوان2023.

– زهيرة بن علي إستحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58 العدد 4 الجزائر لسنة 2021

– وداد قوقة،المجلس الدستوري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016،مجلة الإنسانية، العدد 51 سنة، 2019.

– بلقسام مريم، النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر: ضمانة لاستقلاليتها وتجسيد لفاعليتها ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد الاول،

– أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، العدد 2، لسنة 2020.

– بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،

– بومدين زهرة ،الرقابة القضائية على دستورية القوانين كألية لحماية الحريات العامة (دستور الجزائري نموذج)، مجلة التراث ،جامعة أدرار الجزائر العدد 27 تاريخ الصدور

– الأخضري فتيحة، رسيوي مسعودة، ألية الدفع بعدم الدستورية في نظام الرقابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، طبعة 1، 2023
– سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
– عمار كوسة، ألية الاخطار الدستوري في الجزائر – من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الواسع، مجلة المعارف، العدد 24 ،2018،
– احسن غربي، الية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، العدد4، 2020.
– عشاش حمزة، زاوي رفيق، الية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، العدد1،2022.
– كنزة بلحسين ،عبد المجيد لخذاري، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد (2023).
– دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، العدد 01،2023.

المواقع الالكترونية:

– الدستور الجزائري المعدل 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، منشور على https://www.joradp.dz

باللغة الأجنبية:

- Boudiaf, A. (2021). *La justice constitutionnelle en Algérie après la révision de 2020 : vers une consolidation de l'État de droit ?* Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Économiques, Université d'Alger 1.
- Benchabane, S. (2022). *La Cour constitutionnelle en Algérie : une innovation dans la continuité*. Revue Française de Droit Constitutionnel, n°130.
- Roberts, H. (2021). *Constitutional Reform in Algeria: The 2020 Amendment and Its Implications for Judicial Oversight*. Middle East Law and Governance, Vol. 13, No. 2.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية	
تمهيد.....	3
المبحث الأول: ماهية المحكمة الدستورية وخلفياتها التاريخية.....	4
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية و طبيعتها.....	4
الفرع الأول: تعريف للمحكمة الدستورية.....	7-4
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.....	11-7
المطلب الثاني: الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية وأسباب إنشائها.....	11
الفرع الأول: الخلفيات التاريخية للمحكمة الدستورية.....	14-12
الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الدستورية.....	16-14
المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية.....	17
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية" أعضاء".....	18
الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.....	22-18
الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.....	26-22
المطلب الثاني: ضمانات استقلال أعضائها.....	32-26
ملخص الفصل الأول.....	33
الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية	
تمهيد.....	35
المبحث الأول: اختصاصات القضائية للمحكمة الدستورية.....	36
المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.....	36
الفرع الأول: رقابة بواسطة هيئة سياسية.....	39-36
الفرع الثاني: رقابة بواسطة هيئة قضائية.....	42-39
المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار.....	43
الفرع الأول: تعريف الإخطار.....	43
الفرع الثاني: أنواع الإخطار.....	46-44
المطلب الثالث : الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين	48-47
المبحث الثاني: الاختصاصات غير القضائية.....	49
المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية والرقابية.....	49
الفرع الأول: الدور الاستشاري.....	51-49
الفرع الثاني: الدور الرقابي.....	53-51
المطلب الثاني: الفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية	53
الفرع الأول: البث في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية.....	54-53

الفرع الثاني: تفسيرا لدستور.....	55-54
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات.....	56
. الفرع الأول : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.....	57-56
الفرع الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.....	60-57
ملخص الفصل الثاني.....	61
الخاتمة.....	64-63
قائمة المصادر والمراجع.....	69-67
الفهرس.....	72-71
ملخص.....	73

ملخص:

نص التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 على إنشاء هيئة جديدة سميت بالمحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري من أجل الرقابة على دستورية القوانين.

وقد حافظ المؤسس الدستوري على عدد أعضاء المحكمة الدستورية البالغ عددهم 12 عضو مثلما كان عددهم في المجلس الدستوري ولكن وضع شروط جديدة للعضوية في المحكمة الدستورية خاصة بالسن والخبرة والكفاءة وأعطى ضمانات لأعضائها من أجل حمايتهم وتوفير الظروف الملائمة لأداء مهامهم ووظائفهم على أكمل وجه.

وحدد التعديل الدستوري 2020 اختصاصات المحكمة الدستورية, وتنقسم هذه الاختصاصات الي اختصاصات قضائية للرقابة علي دستورية القوانين واختصاصات غير قضائية والمتمثلة في اختصاص استشاري ورقابي واختصاص حل النزاعات بين السلطات وتفسير الدستور وكذا في مجال الانتخابات، ووفر المؤسس الدستوري الأليات ومراكز تسمح لها بترقية الحياة الديمقراطية الدستورية وحماية فعالة لحقوق وحريات المواطن .

Summary

The constitutional amendment of November 1, 2020, introduced the establishment of a new body called the Constitutional Court, replacing the Constitutional Council, to oversee the constitutionality of laws.

The constitutional legislator maintained the number of members of the Constitutional Court at 12, as was the case with the Constitutional Council, but introduced new requirements for membership, particularly regarding age, experience, and competence. It also granted guarantees to its members to protect them and ensure suitable conditions for them to perform their duties and responsibilities to the fullest.

The 2020 constitutional amendment defined the powers of the Constitutional Court, which are divided into judicial powers related to the control of the constitutionality of laws, and non-judicial powers, including advisory and oversight functions, the authority to resolve disputes between state powers, the interpretation of the Constitution, and matters related to elections. The constitutional legislator also provided mechanisms and structures that enable the court to promote democratic constitutional life and ensure effective protection of citizens' rights and freedoms.